

بحار الأنوار

[295] وقال الراوندي رحمه الله في شرح هذا الخبر في ضوء الشهاب: السب الشتم القبيح

وسميت الاصبع التي تلي الابهام سبابة لاشارتها بالسب، كما سميت مسبحة لتحريكها في التسبيح، يقول صلى الله عليه وآله: إن ما يتكلم به المتسابان ترجع عقوبته على البادي لانه السب في ذلك، ولو لم يفعل لم يكن، ولذلك قيل: البادي أظلم، والذي يجب ليس بملوم كل الملامة كما قال تعالى: " ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل " (1) على أن الواجب على المشتوم أن يحتمل ويحلم ولا يطفئ النار بالنار، فان النارين إذا اجتماعا كان أقوى لهما فيقول تغليظا لامر الشاتم: إن ما يجري بينهما من التشاتم عقوبته تركب البادي لكونه سببا لذلك، هذا إذا لم يتجاوز المظلوم حده في الجواب، فإذا تجاوز وتعدى كانا شريكين في الوزر والوبال، والكلام وارد مورد التغليظ وإلا فالمشتوم ينبغي أن لا يجب ولا يزيد في الشر، ولا تكون عقوبة فعل المشتوم على الشاتم، إن للشاتم في فعله أيضا نصيبا من حيث كان سببه وإلا فكل مأخوذ بفعله انتهى. وأقول: الحاصل أن إثم سباب المتسابين على البادي أما إثم ابتدائه فلان السب حرام وفسق لحديث سباب المؤمن فسق، وقتاله كفر، وأما إثم سب الراد فلان البادي هو الحامل له على الرد، وإن كان منتصرا فلا إثم على المنتصر لقوله تعالى: " ولمن انتصر بعد ظلمه " الآية لكن الصادر منه هو سب يترتب عليه الاثم إلا أن الشرع أسقط عنه المؤاخذه، وجعلها على البادي للعلة المتقدمة وإنما أسقطها عنه ما لم يتعد، فان تعدى كان هو البادي في القدر الزايد والتعدى بالرد قد يكون بال تكرار مثل أن يقول البادي: يا كلب فيرد عليه مرتين، وقد يكون بالافحش كما لو قال له: يا سنور فيقول في الرد: يا كلب وإنما كان هذا تعديا لان الرد بمنزلة القصاص، والقصاص إنما يكون بالمثل، ثم الراد أسقط حقه على البادي ويبقى على البادي حق الله لقدومه على ذلك، ولا يبعد تخصيص تحمل البادي إثم الراد بما إذا لم يكن الرد كذبا والاول قذفا، فانه إذا كان

(1) الشورى: 41.